وهو في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى في كل سنة بغير اجارة شرعية كما هو جرى في
انفع الوسايل والله اعلم سئل في ذي ولاية اوقع القبض على رجلين اتهما بمنكر فدفع لهما الآخر قاطعا عليهما
عشرين قرشا جعلة وسلمها له بناء على ان المسلم دين للمتسلم يريد ان يقاصصهما به هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى يتصور المقاصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير ثبوت
بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتم قاعز تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بايعه مع رجل فوجد
البايع غايبا فادخله في داره ثم حضر البايع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البايع او من مال
المشتري اجاب هلك من مال المشتري لا من مال البايع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع صحيح لا ينفسخ
بمجرد رد المبيع على البايع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري
لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله
سئل في رجل اشترى من آخر قطنا في قشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قول البايع بيمينه ام
اجاب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يتعرض السؤال انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع
العقد وسواء كان قبل التصرف وبعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا او امينا
ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر قطنا حليجا
فوزنه البايع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما
صرح به قاري الهداية في فتاواه وصاحب البحر عن قوله وان نقص كيلا وهو في كثير من الكتب والله اعلم سئل
في جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المحمات واعاروه مثله لزرع القطن والكل لا ماذ زرعوه
الشتوية فزرعوا الكراسين بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم ويأخذ الزرع فاعطاهم
فلما استوى حصدوه ولا نفعهم رجعوا عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا
على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ربع سفينة في البحر ثم
وسافر بها البايع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا اجاب لا يلزم المشتري
الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسلم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه وهو في حظيرة وقال البايع
سلمته اليك ففتح المشتري الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك
لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلاث شرالات تبنا صفقة واحدة
بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شرالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا اجاب
ليس له رده فقط بل يرد الكل او يمسك الكل وان كان تصرف في الشرالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث
بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل في رجل اشترى حملين صفقة واحدة فاطلع على عيب
باحدهما بعد القبض هل يردهما ام يرد المعيب فقط ام لا يرد واحدا منهما اجاب يرد المعيب بحصته

الرم

السليم بحصته من الثمن ولا يردها جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل
نصر عن خيار غبن الفاحش اجاب قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى
شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس
ثم رقم اخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع
ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش
وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم اخر ان غر المشتري البايع فله ان يسترد
وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد وعلى هذا افتينا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس والله اعلم سئل
في رجل سال آخر عن فرسه التي عنده شريكه فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال لا ولدت ولا عشرت
فزهد فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا اجاب لا تدخل
واذا اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البايع بل قبله فالقول قول المشتري بيمينه ما لم يكذبه
الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام مثلا او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب
الاوقات والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقي عند البايع بعضه فقبل
سوقه فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم اجاب ان شاء ضمن المشتري مثل
وقد فسخ البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البايع ثمن الاول ويبطل البيع الاول ويصح الثاني
وعند البايع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان
ولا ان يجيز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل فيما
لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من احد
المشتريين ام ليس له ذلك اجاب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث
لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر تحررها ما ذكره اصحاب المتون والشروح
والفتاوى قاطبة في باب الكفالة لو جلبين دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا
من المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت
المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلها فاني يتصور الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه
ولا تصور والمسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر
في شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع ايضا ما لو
حضر احد المشتريين وغاب الآخر فينقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغايب
او ينقده هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم سئل في امير الحج
الشريف اذا بعث من توابعه رجلا بالاجرة يقيم المتوسمات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد ان
يقومها فيفعل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم له هل له ذلك ام لا
وهل القول قول المقوم انه رسول فقط ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي اجاب لا يطالب الرسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)